

Distr.
GENERAL

CERD/C/ARE/Q/12-17
30 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الخامسة والسبعون

جنيف، ٣ آب/أغسطس - ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩

أسئلة أعتها المقرر فيما يتصل بالنظر في التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السابع عشر المقدّمة من الإمارات العربية المتحدة

معلومات عامة

١- يرجى تفصيل المعلومات الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير الدولة بتقديم بيانات إحصائية عن التكوين الإثني لسكان الدولة الطرف من المواطنين وغير المواطنين.

أسئلة تتصل بالمواد من ١ إلى ٧ من الاتفاقية

المادة ١

٢- يرجى تحديد الأحكام التشريعية التي تُكرّس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وحظر جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٨ من تقرير الدولة.

٣- يرجى تقديم المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالخطوات المتخذة لتعزيز السلطة القضائية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٠ من تقرير الدولة الطرف. وما هي الوسائل التي تُستخدم لصون استقلال السلطة القضائية؟

المادة ٢

٤- يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن الخطط المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، على النحو الذي أشار إليه وفد الدولة الطرف خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل التي جرت في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان.

٥- ما هي الهيئات الموجودة لرصد الممارسات التمييزية المحتملة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المرافق الصحية والتعليمية والترفيهية؟

المادة ٥

- ٦- بالإشارة إلى المؤتمر المعني بالعمل التعاقدي الذي عقده مجلس التعاون الخليجي في أبو ظبي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يرجى بيان التدابير التي أُتخذت، بالإضافة إلى تلك المذكورة في الفقرات من ١١٣ إلى ١٣٤ من تقرير الدولة الطرف، من أجل زيادة تحسين ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين، وبخاصة في قطاع البناء.
- ٧- وفي هذا السياق، يرجى أيضاً بيان ما إذا كان قد تم إنجاز مشاريع لبناء مدن للعمال مثل مشروع مجمع أبو ظبي لإسكان العمال الذي يستوعب ٣٢ ٠٠٠ عامل والمشار إليه في الفقرة ١٤٠ من تقرير الدولة. وإذا كان الأمر كذلك، فما هو عدد هذه المشاريع التي أُبجرت؟
- ٨- ما هي التدابير التي أُتخذت للتحقق من أن الترتيبات التعاقدية، وبخاصة الترتيبات التي تتم من خلال وكالات التوظيف الأجنبية، تتبّع المبادئ الأساسية للعدالة والإنصاف؟ وما هي التدابير التي أُتخذت لضمان ألا تؤدي الرسوم التي تتقاضاها هذه الوكالات إلى إبقاء المستخدمين مديونين لفترات طويلة؟
- ٩- هل اتخذت الدولة الطرف أي تدابير ضد ممارسة احتجاز جوازات سفر العمال من قِبَل أصحاب العمل؟
- ١٠- تشير الفقرة ١٣٢ من تقرير الدولة الطرف إلى أنها قد صاغت عقد عمل موحداً خاصاً بالعاملين في المنازل. فهل يشتمل هذا العقد على الحق في يوم راحة أسبوعي وعلى أحكام بشأن تحديد ساعات العمل والإجازات المدفوعة الأجر؟ وفي هذا السياق، يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن القانون الجديد لحماية العاملين في المنازل الذي أشار إليه وفد الدولة الطرف خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل التي جرت في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، وعن الإطار الزمني لدخول هذا القانون حيّز النفاذ.
- ١١- يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن الإطار الزمني للإجراءات الخاصة بمنح الجنسية للمقيمين عديمي الجنسية ("البدون")، المشار إليها في الفقرة ٩٨ من تقرير الدولة الطرف.
- ١٢- يرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أية تدابير لتحسين حالة مكافحة التمييز ضد مَنْ تبقى من "البدون" في سوق العمل.
- ١٣- يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تعديل قانون الجنسية من أجل تمكين المواطنة المتزوجة من أجنبي من إعطاء جنسيتها لأطفالها. وفي هذا الصدد، يرجى تفصيل المعلومات المقدمة في الفقرة ٩٧ من تقرير الدولة.
- ١٤- هل اتخذت الدولة الطرف أية تدابير، حسبما أوصت به لجنة حقوق الطفل، لضمان تمتُّع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها، بمن فيهم الأطفال غير المواطنين، على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة بالحق في الصحة والحق في التعليم؟

١٥- هل توجد أية أوجه تمييز أو تفضيل أو تحيُّز على صعيد المواطنة في دولة الإمارات العربية المتحدة على أساس اعتبارات منها مثلاً اعتبارات الخلفية الإثنية أو لون البشرة؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أية تدابير للتصدي لأوجه التمييز أو التفضيل أو التحيُّز هذه.

المادة ٦

١٦- يرجى تحديد المركز الذي تحظى به الاتفاقية في النظام القانوني المحلي وما إذا كان من الممكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم الوطنية. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى إعطاء أمثلة عن حالات طبّقت فيها المحاكم المحلية أحكام الاتفاقية بصورة مباشرة، إن وُجدت مثل هذه الحالات.

١٧- ما هي الأحكام الموجودة لضمان تمكّن الأجانب من الاستفادة من المساعدة القانونية ومن خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في إجراءات المحاكم وأثناء الاحتجاز لدى الشرطة، حيثما يكون ذلك ضرورياً؟

١٨- يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في إنشاء هيئة، مثل وسيط أو أمين مظالم، لمساعدة العمال المهاجرين في الدفاع عن حقوقهم.

١٩- يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن إنشاء مراكز لإيواء النساء والأطفال تهدف إلى تحقيق رسالة إنسانية تتمثل في حماية النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٢ من تقرير الدولة. وفيما يتعلق بالقانون الاتحادي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، يرجى تقديم معلومات عن الإطار الزمني لإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٧ من تقرير الدولة.

المادة ٧

٢٠- إن اللجنة تُدرك أن دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان قد نُظمت لصالح أفراد الشرطة ووكلاء النيابة في الدولة الطرف بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد قامت أو أنها تعتزم القيام بوضع أي برامج للبناء على هذه المبادرة ومواصلة اتخاذ التدابير التدريبية.

٢١- يرجى وصف المشاريع التي وُضعت لإنجاز الأهداف الاستراتيجية في مجال التعليم المبينة في الفقرة الأخيرة من تقرير الدولة الطرف (الفقرة ١٦١) وشرح كيفية إسهامها في مكافحة أوجه التحيُّز وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الأمم وكذلك بين المجموعات العرقية والإثنية في الدولة الطرف.

معلومات إضافية

٢٢- هل تنظر الدولة الطرف في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؟
